

## الدر المختار

وقد كثر في زماننا قول الرجل أنت طالق على الأربعة مذاهب .  
قال المصنف ينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة .  
ولو قال أنت طالق في قول الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين .  
قال نساء الدنيا أو نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت  
وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق .  
وقالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فإن قالت زدني فقال فعلت طلقت أخرى .  
ولو قالت طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة إن لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث .